الحمد لله وحده

الجمهوريّة التونسيّة

وزارة الــعـدل

محكمــة التعقـيب

القـرار عـدد: 43879

تاريخـه: 13 جوان 2017

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2016/02/01 لدى كتابة محكمة الاستئناف ببنزرت.

ضدّ المتّهم: 1) م. م. 2) إ. م.

طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف بـ تحت عدد 6535 بتاريخ 2016/01/27 القاضي نصّه في شأن المعقب ضدّهما نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي في خصوص المتهم إ. م. في خصوص جريمة إحالة مادّة مخدّرة مدرجة بالجدول "ب" والقضاء مجدّدا بعدم سماع الدعوى وإقرار الحكم الإبتدائي فيما زاد على ذلك مع تعديل نصّه باعتبار الأفعال المنسوبة إليه من قبيل المسك بنية الاستهلاك وسجنه من أجل ذلك مدّة عام واحد وتخطئته بألف دينار وحمل المصاريف القانونيّة عليه.

وعلى القرار المطعون فيه وعلى كافة الإجراءات المتّخذة في القضية، على ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب ممّن له الصفة وفي الأجل القانوني واستوفى إيداع مستندات الطعن شروطها وآجالها ممّا يجعله حريّا بالقبول من الناحية الشكليّة.

من حيث الأصل:

حيث تبيّن بالإطلاع على القرار المنتقد والوقائع التي انبنى عليها حسبما أنتجه محضر البحث عدد 64 بتاريخ 2015/01/28 المحرّر بواسطة أعوان فرقة شرط النجدة بـ المتضمّن بمناسبة دخولهم لمطعم المدعو و. ك. تولى المعقب ضدّه م. إلقاء علبة تحتوي على قطع مخدر فتولوا نقلهما بمعيّة م. ن. لمقر الفرقة وبسماعهم أكد م. ب. المحجوز راجعا له اشتراه من شخص يدعى و. ت. تبيّن أنه المعقب ضدّه إ. وذلك لاستهلاكه الشخصي بمعيّة و. وبسماع و. نفى وتبيّن من تحليل سوائله كونه من مستهلكي المخدرات وبسماع المدعو م. نفى علاقته بميدان المخدرات وبسماع إ. م. نفى تصريحات م. وبورود المحضر على وكالة الجمهوريّة فتحت تحقيقا تحت عدد 32319 لدى قلم التحقيق الثاني الذي بعد إتمام ما اقتضته القضيّة من مكافحات قرّر بتاريخ 2015/02/27 إحالة كل من م. م. و و. ك. و إ. م. على دائرة الإتهام بمحكمة الإستئناف بـ لتتخذ ما تراه صالحا بشأنهم فالجميع من أجل الاستهلاك لمادة مخدرة ويضاف للأول المسك بنية الاستهلاك لمادّة مخدرة والمسك لغاية التوزيع لمادة مخدرة بنية الإتجار ويضاف للثالث إحالة مادة مخدرة بنية الإتجار طبق الفصلين 4 و5 من القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 1992/05/19. وبتعهد الدائرة في القضيّة عدد 9240 قررت إحالتهم على الدائرة الجنائية بالمحكمة الإبتدائيّة بـ لمقاضاتهم فالجميع من أجل الاستهلاك لمادة مخدرة ويضاف للأول المسك بنية الاستهلاك لمادّة مخدرة والمسك لغاية التوزيع لمادة مخدرة بنية الإتجار ويضاف للثاث إحالة مادة مخدرة بنية الإتجار طبق الفصلين 4 و5 من القانون عدد 52 لسنة

1992 المؤرخ في 1992/05/19. وبتعهد الدائرة الجنائيّة في القضيّة عدد 6535 صدر الحكم حضوريّا بثبوت إدانتهم كل من أجل ما نسب إليه عدى ما نسب للمتهم م. م. المسك بنية الاستهلاك وسجن كل واحد منهم مدّة عام من أجل الاستهلاك وخطيّة بألف دينارا كسجن كل من م. و إ. مدّة ستة سنوات بخصوص الجناية وعدم سماع الدعوى فيما زاد فتولى المعقب ضدّهما استئنافه في القضيّة عدد 6535 صدر الحكم كما جاء بيان نصه فتعقبه الوكيل ناسبا له ضعف التعليل في حق المتهم إ. لما قضت محكمة القرار المنتقد بترك سبيله من أجل إحالة مادّة مخدرة بنية الإتجار والحال أنه توفر من تصريحات بقيّة المتهمين بحثا وتحقيقا بكونه مزودهما بالمادة المخدرة ومن تعدّد المكالمات الواردة على هاتفه ما يكفي من القرائن لقيام الفعل المذكور بحيث أساءت تعليل حكمها ومخالفة قاعدة اتصال القضاء في حق المتّهم م. م. لما اعتبرت محكمة القرار المنتقد الأفعال المنسوبة له بخصوص الجناية من قبيل المسك بنية الاستهلاك والحال أنه صدر الحكم ابتدائيّا بعدم سماع التهمة المذكورة في حقه بحكم أصبح باتا ولا يمكن بالتالي إعادة محاكمته من أجل ذلك ممّا يجعل حكمها فيه خرق للفصل 132 مكرّر من م.إ.ج إعادة الوصف وطالبا النقض والإحالة.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المستمد من ضعف التعليل ضدّ المعقب ضدّه إ. م.

حيث يتّضح بالرّجوع للقرار المنتقد أن المحكمة اعتبرت في تمسك المعقب ضدّه إ. بالإنكار وفي تراجع المتّهم م. في حقّه تحقيقا عن تصريحاته لدى الباحث تجرد للتهمة في حقه.

وحيث خلافا لما ذهب إليه الطاعن فإن محكمة القرار المنتقد تناولت تصريحات المتّهم م. لدى باحث البداية انتهت من تراجعه فيها وعدم تعززها في الخارج وتمسك المعقب ضدّه بالإنكار تجرد للتهمة وذلك في نطاق اجتهادها المطلق بتعليل سليم وبدون تحريف

لمظروفات الملف ولا يهدف المطعن سوى لمناقشتها في ذلك وهو ما لا يرجع لهذه المحكمة ممّا يقتضي ردّ المطعن أصلا ضدّ إ.

عن المطعن الوحيد المستمد من مخالفة الفصل 132 مكرّر من م.إ.ج ضدّ المعقب ضدّه م. م.

حيث يتّضح بالرجوع للقرار المنتقد أن المحكمة اعتبرت في عدم قيام بالملف ما يفيد تفويت المعقب ضدّه للغير بغاية ربحية وفي عدم حجز مبالغ ماليّة عنه تفيد إحالته لقطع من القطع المحجوزة عدم قيام عناصر جناية المسك بنية التوزيع وعدم تجاوز مسكه للمحجوز المسك بنية الاستهلاك.

وحيث لا خلاف أن المعقب ضدّه م. تمسك بكون ما حجز عنه من قطع مخدرة كان لاستهلاكه الشخصي ومرافقه و. ولقد تراءى لدائرة الإتهام توجيه تهمتي المسك بنية الاستهلاك لمادة مخدرة والمسك لغاية التوزيع لمادة مخدرة بنية الإتجار عليه بخصوص الفعل المذكور.

وحيث لا خلاف أنّ محكمة البداية رجحت قيام جناية المسك بنيّة الترويج بخصوص وجه مسكه للمحجوز وقدرت عدم مسكه للمحجوز بنيّة الاستهلاك وقضت بعدم سماع جنحة المسك بنية الاستهلاك.

وحيث يقتضي الفصل 132 مكرّر من م.إ.ج أنّه لا يمكن تتبّع من حكم ببراءته من جديد لأجل نفس الأفعال ولو تحت وصف آخر.

وحيث خلافا لما ذهب إليه الطاعن فإن صدور الحكم ابتدائيّا بعدم سماع الدعوى جنحة المسك بنيّة الاستهلاك كان نتيجة ترجيحها بأن عمليّة المسك كانت بنية الإتجار وبالتالي قيام جريمة أخرى أشد وترجيحها المذكور لا يكسب وصفها لوجه المسك قوة ما اتصل القضاء به في حق المعقب ضدّه الذي يبقى على حقه في الطعن في حكمها والتمسك بكون الغاية من مسكه للمادة المخدرة كان لاستهلاكه الشخصي ولا بنية الترويج بحيث لما أعادة محكمة القرار المنتقد وصف الغاية من مسكه للمحجوز كان

بنية الاستهلاك في نطاق ما يخوله لها الفصل 171 من م.إ.ج وذلك بتعليل مستساغ ومستمد من مظروفات الملف لا يعد من قبيل تتبع من حكم ببراءته من جديد لأجل نفس الأفعال ممّا يقتضي ردّ المطعن أصلا.

ولـهـــذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في **2017/06/13** عن الدائرة **السابعة والعشرون** والمتركبة من رئيسها السيّد والمستشارين **و** وبمحضر المدّعي العام السيّد بمساعدة كاتبة الجلسة السيّدة .

حرّر في تاريخه.